في النكاح على غايب فانه ينفذ وان كان من يجوز القضا على الغايب
يقول ليس للفاسق شهادة ولا للشافعي باب النكاح شهادة هذه
عبارة المنية فقد جعل الحكم وان كان مركبا من مذهبين جايزا فكذا
تقول في هذه المسئلة لانه حكم بصحة الوقف وان كان محجورا عليه
للسفه ومن قال ان تصرف المحجور نافذ لا يقول بصحة الوقف ومن
يقول ان الوقف صحيح يقول ان تصرفه بعد الحجر غير نافذ فصارت
هذه المسئلة كمسئلة المنية فاندفع الاشكال انتهى عبارة الطرطوسي
ووجه رد ما فهمه ان الحاكم لم ينص على انه لفق حكمه وليس في المنية
ذلك ولم يتمحض التلفيق طريقا للحكم ليحمل عليه فان معنى قول
المنية وان كان من يجوز القضا على الغايب الخ اي من غير خلاف فيه
عنده وعندنا فيه اختلاف او نقول يجوز بمعنى حل فانه لا يلزم من النفاذ
الحل فان الحكم على الغايب نافذ عند شمس الايمة وغيره كما ذكره العمادي
وشهادة الفاسق يصح الحكم بها وان لم يحل والقاضي الرازي لا يقدم
على حكم الا وله فيه نوع اجتهاد اذ لا يخلو ذلك العصر عن مثله فنقول بانه
عمل فيه اما بمذهب الغير ان لم يتبع شمس الايمة وهو نافذ من المعتبر ولو
وان كان الفتوى الآن على عدمه محله الآن على غير الصلاح او لا يحتاج
الى هذا فان الامام لا ينفي صحة الوقف وجوازه بل لزومه الا باحدى
ثلاث معلومة في محلها فقد حكم الرازي بمذهبه فلا تلفيق بل لا يجوز
نسبة التلفيق للحاكم المذكور لانه خرق للاجماع وحاشاه ان يوجد
من مثل هذا القاضي ذلك وله منه مندوحة والله اعلم وان اورد وقف (ذكر)
المشاع فيها بقول ابي يوسف فقد يكون رواية عن الامام بجوازه وان نفي
كونه رواية عنه فقد حكم بمذهب ابي يوسف في المشاع ولم يمنعه الحجر
لعدم توفر شروطه المانعة فلا تلفيق وبالله التوفيق ولنرجع
الى الكلام مع السيد بادشاه رحمه الله فنقول انه مع التلفيق لا يوجد
شيا لنحكم عليه بالصحة او الفساد وادعا الاهونية للتقليد في البعض

قف على انه جعل في المنية الحكم وان كان مركبا من مذهبين جايز

قف

من الكل

١٣

من الكل يستلزم وجود موصوف ليقال بوصفه بالاهونية ولا وجود
لشيء حالة التلفيق فانتفى ادعا الاهونية فلا يحتاج لاقامة
دليل من نص ولا اجماع ولا قياس على انا وجدناه في كلام المجتهد
مع الاجماع على منع التلفيق كما قدمناه فلزم حصول شروط من
قلده كما قال به العلامة القرافي رحمه الله والله اعلم ثم قال السيد
ورجح الامام العلائي القول بالانتقال يعني عن عين ما فعله تبعيضه
في صورتين احدهما اذا كان مذهب غير امامه احوط كما اذا حلف
بالطلاق الثلاث على فعل شيء ثم فعله ناسيا او جاهلا وكان مذهب
امامه عدم الحنث فاقام مع زوجته عاملا به ثم تحرج منه لقول
من يرى فيه وقوع الحنث فانه يستحب له الاخذ بالاحوط والتزام
الحنث والثانية اذا راى للقول المخالف لمذهب امامه دليلا قويا
راجحا اذ المكلف مامور باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم وهذا موافق
لما روي عن الامام احمد والقدوري وعليه مشى طايفة من العلماء
منهم ابن الصلاح وابن حمدان وهو الاذرعي انتهى عبارة السيد بادشاه
مختصرا عبارة ابن امير حاج لكن مع زيادة ذكر البحث الذي علمت
ما فيه من اثر التلفيق وقال ابن امير حاج ما نصه وقال الروياني
يجوز تقليد المذاهب والانتقال اليها بثلاثة شروط ان لا يجمع بينها
على صورة تخالف الاجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود
فان هذه الصورة لم يقل بها احد انتهى قلت وهو مويد بالنص لما
ذكرناه من دفع جواز التلفيق لان الشيء ينتفي بانتفا ركنه او
فقد شرطه انتهى ثم قال الروياني وان يعتقد فيمن قلده الفضل
بوصول اخباره اليه ولا يقلد أميا في عمايته وان لا يتتبع رخص المذاهب
وتعقب القرافي هذا بانه ان اراد بالرخص ما ينقض فيه قضا القاضي
وهو اربعة ما خالف الاجماع او القواعد او النص او القياس الجلي
فهو حسن متعين فان ما لا نقره مع تاكده بحكم الحاكم فاولى ان لا نقره

مطلب في شروط التقليد

هب

مكتبة جامعة

Copyright King Saud University